

وزارة الأشغال والزراعة

قرار رقم (5) لسنة 2000

بشأن المواصفات الخاصة بشباك صيد الربيان

وزير الأشغال والزراعة:

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة (15) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك، وبناءً على عرض وكيل وزارة الأشغال والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون مواصفات الشباك المستخدمة على السفن المحلية (البوانيش والقوارب الصغيرة) لصيد الربيان مخروطية الشكل على النحو التالي:

أولاً: مواصفات شبكة صيد الربيان:

- 1- أن لا يتجاوز طول الشبكة 28 متراً.
- 2- أن يكون مقاس فتحة العين لكيس الشبكة 38 ملم.
- 3- أن يكون الصف الكامل للسلاسل صفّاً واحداً فقط على أن يكون سمك السلسلة 8 ملم فقط.
- 4- أن لا يتجاوز طول الحبل الواقع بين الشبكة وبابها مترين.
- 5- أن يكون شكل الشبكة مماثلاً لشكل تصميم خليج المكسيك أو التصميم الأمريكي كما يعرف محلياً.

ثانياً: مواصفات باب الشبكة:

- 1- أن لا يتجاوز قياس أبعاد الباب عن 80 سم للعرض \times 165 سم للطول \times 8 سم للسمك.
- 2- أن لا يتجاوز وزن الباب 100 كيلو جرام.
- 3- أن لا تتجاوز مواد صناعة الإطار الخارجي من الحديد المطاوع مقاس 40 ملم وأن يكون جسم الباب الداخلي من ألواح الخشب.

المادة الثانية

يقتصر استخدام شباك صيد الربيان على المناطق الرملية والطينية، ويحظر مزاوله الصيد بهذا النوع من الشباك في المناطق العشبية والضحلة والهيئات المحددة لصيد الأسماك.

المادة الثالثة

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (17) فقرة (ب) من المرسوم بقانون

رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك.

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الأشغال والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال والزراعة

علي إبراهيم المحروس

صدر في: 25 ربيع الأول 1421هـ

الموافق: 27 يونيو 2000م